(القرار رقم ١٥٤٢ الصادر في العام ١٤٣٧هـ) في الاستئناف رقم (j/١٤٤٠) لعام ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ٢٠٠١/١١هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ا/١/١٤٣١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٦) وتاريخ ا/١٤٣١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة، وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/١٣) وتاريخ ١٣٧٠/١/١١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٥٥/١/١١هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (١/١) لعام ١٣٤٤هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف لعامي ١٠٠٨م و٢٠٠٩م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٢/١٣هـ كل من: ... و...و...، كما مثل المكلف ... بصفته صاحب الشركة.

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (١/١) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (١/٥) وتاريخ ١/١/١٤ وتاريخ ١/١/١٤ وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (١/٥) وتاريخ ١/١/١٤ الفيد سداد مبلغ (١٣٦,٣٣١) ريال، لقاء الفروقات الزكوية المستحقة بموجب القرار الابتدائي المذكور، وقد سألت اللجنة ممثل المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة عن تاريخ استلام القرار الابتدائي فأفاد بخطابه المؤرخ في ١٤٣٧/٢/٢٥هـ بأنه تم الرجوع إلى البريد وأوضح له المسئول هناك بأنه "لا يمكن الرجوع إلى السجلات القديمة حيث المؤرخ في ١٤٣٥/١٠٥هـ بأنه تم الرجوع إلى البريد وأوضح له المسئول هناك بأنه "لا يمكن الرجوع إلى السجلات القديمة حيث إنه كان البريد قبل الخصخصة له إدارة وتنظيم خاص، وبعد أن تحول إلى مؤسسة البريد السعودي فنحن نستطيع إثبات أية إرسالية حيث تحول النظام الكترونيًا أما ما سبق فلا نستطيع إيضاح شيء من ذلك" وأفاد انه حصل على نسخة من القرار عند ممثلو مراجعته للمصلحة , وتم الاعتراض على القرار وإرساله إلى هذه اللجنة بتاريخ ١٠/١/١٣/١٦م، وفي هذا الخصوص أفاد ممثلو الاستئنافية بتاريخ ١٤/١/١٤١هـ والمكلف قدم استئنافه إلى اللجنة الاستئنافية بتاريخ ١٤/١/١٤١٩هـ وبذلك يكون استئنافه غير مقبولًا شكلًا لتجاوز الفترة النظامية للاستئناف إلا في حالة أنه قدم ما يفيد استلامه للقرار الابتدائي وتقديم الاستئناف خلال المدة المحددة للاستئناف.

وبرجوع اللجنة للمادة (٢٦) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) في ١٣٧٠/٧/١هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٤٨٠/٣) في ١٤١٤/٣/١هـ والتي تنص على أن "لكل من مصلحة الزكاة والدخل والمكلف الحق في استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية في ميعاد لا يتجاوز (٣٠) يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية نقدًا أو بتقديم ضمان بنكي بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة" وبالرجوع إلى القرار الوزاري رقم (١٤١٣) وتاريخ ١٤١٦/٦/١٢هـ وتحديدًا الفقرة (خامسًا) منه التي تنص على أنه "يطبق على الاعتراضات التي يتقدم بها مكلفو الزكاة الشرعية ما يطبق على الاعتراضات التي يتقدم بها مكلفو الضريبة من الإجراءات التي حددها القرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ وما طرأ عليه من تعديلات".

وبمراجعة اللجنة للبيانات المقدمة تبين أن قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (١/١) لعام ١٤٣٤هـ صدر بتاريخ ١/٤/٤/١٠هـ , وقدم المكلف استئنافه وتم قيده لدى هذه اللجنة برقم (٧٥) وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٠هـ أي بعد انتهاء المهلة النظامية المحددة للاستئناف , ولم يقدم المكلف ما يفيد تاريخ استلامه لقرار اللجنة الابتدائية بالرغم من أن هذه اللجنة منحته الفرصة لذلك، لذا فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف من الناحية الشكلية.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلى:

أُولًا: الناحية الشكلية.

رفض الاستئناف المقدم من شركة أ على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (١/٢) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،